الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 121187

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 14 نوفمبر 2012

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدّعي: ، القاطن ، .

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2010 تحت عدد 121187 والتي جاء فيها أنّه توجّه صحبة المدعو " " بتاريخ 19 أفريل 2010 إلى مقرّ وزارة الداخلية لإيداع إعلام لدى الإدارة العامة للأمن الوطني لتنظيم مظاهرة سلمية أمام مقرّ وزارة الاتصال الكائنة بشارع 7 نوفمبر بتاريخ 3 ماي 2010 بداية من الساعة التاسعة والنصف صباحا للمطالبة بتعزيز حرية الإعلام ووقف سياسة حجب المواقع الإلكترونية واحترام حقوق الصاحفيين والمساواة أمام القانون، غير أنّ أحد الإطارات العاملة بالوزارة أعلمه بضرورة توجيه هذا الإعلام عن طريق البريد، وعلى هذا الأساس، قام بإرسال الإعلام المذكور مستوفيا للبيانات القانونية إلى الوزارة بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، غير أنّه تمّ منعه من تنظيم هذه المظاهرة، وهو ما حدا به إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا من خلالها الحكم باعتبار منع هذه المظاهرة من قبيل العمل التعسفي ومتّسما بتجاوز في السلطة مع تحذير وزير الداخلية من مغبّة العود إلى مثل هذه التصرّفات.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الرّدّ على عريضة الدعوى المدلى بها من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 8 جويلية 2010 والذي دفع فيها بتجرّد الدعوى لخلوّها من أيّة إثباتات من شأنها أن تدلّ على رفض قبول الإعلام بتنظيم مظاهرة، هذا علاوة على أنّ العارض بقيامه بتوجيه الإعلام بواسطة البريد مضمون الوصول إلى مقرّ الوزارة، وبصرف النظر عن ثبوته، يكون قد خالف الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر التي تقتضي أن يتمّ تسليم الإعلام مباشرة إلى إدارة الأمن الوطني مقابل وصل، كما أشار إلى أنّ التاريخ المحدّد للمظاهرة كان يوم 3 ماي 2010 في حين أنّ تاريخ الإعلام المدّعى به كان في 12 أفريل 2010، بما يجعله خارج الأجل القانوني المحدّد بالفصل 2 من القانون المذكور، وهو 15 يوما على الأكثر قبل يوم المظاهرة المعلم بها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 13 ديسمبر 2010 والذي تمسّك فيه بأنّه تولّى مراسلة الإدارة عن طريق البريد مضمون الوصول بعد أن رفض أعوانها تسلّمهم للإعلام بتنظيم مظاهرة مشيرا إلى أنّه لم يتمكّن من تسلّم جذر علامة البلوغ، كما لاحظ أنّ تاريخ المراسلة هو 20 أفريل 2010 وقد تمّ توجيهها لوزير الداخلية في نفس اليوم بواسطة البريد مضمون الوصول، أي أنّ الإعلام قد تمّ بتاريخ 19 أفريل 2010.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 23 فيفري 2011 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، كما لم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق القانون:

حيث يروم العارض إلغاء قرار رفض وزارة الداخلية الضمني تمكينه من تنظيم مظاهرة بتاريخ 3 ماي 2010 أمام مقرّ وزارة الاتصال بالاستناد إلى أنّه رغم احترامه لكافّة الإجراءات القانونية للإعلام بالمظاهرة، فإنّ جهة الإدارة رفضت تسلّم الإعلام بها، كما أنّها لم تتّخذ قرارا صريحا في منعها، ممّا يجعل منعه من القيام بالمظاهرة غير مؤسّس على أسانيد قانونية أو واقعية سليمة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ توجيه العارض للإعلام بتنظيم مظاهرة بتاريخ 3 ماي 2010 بواسطة البريد مضمون الوصول إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية مخالف للإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر والتي تقتضي أن يتمّ تسليم الإعلام مباشرة إلى إدارة الأمن الوطني مقابل وصل، كما لاحظ بأنّ تاريخ الإعلام المدّعى به كان يوم 12 أفريل 2010 في حين أنّ التاريخ المحدّد للمظاهرة هو يوم 3 ماي 2010 بما يجعل الإعلام موضوع الدعوى خارج الأجل القانوني المحدّد بالفصل 2 من القانون المذكور والمتمثّل في خمسة عشر يوما على الأكثر قبل يوم المظاهرة المعلم بها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر أنّه:"كلّ اجتماع عام يسبقه إعلام ينص على مكانه ويوم وساعة وقوعه على أنّ الإجتماع الانتخابي تضبطه تراتيب خاصة مسطرة في مادّة الانتخابات.

ويمضي الإعلام شخصان على الأقلّ يتمتّعان بحقوقهما المدنية ويقطنان بالمنطقة التي سيقع بها الاجتماع.

ويدلي الشخصان الممضيان بهويتهما الكاملة وبصفتيهما وعنوانيهما.

يسلّم الإعلام إلى الولاية أو المعتمدية مقابل وصل يذكر فيه اليوم والساعة اللتان تمّ إيداعه فيهما، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقلّ وخمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإجتماع.

وبالنسبة للعاصمة يسلّم الإعلام في الآجال المذكورة إلى إدارة الأمن الوطني التي تسلّم الوصل المشار إليه".

وحيث تنصّ أحكام الفصل 12 من القانون المذكور على أنّه:"يمكن للسلط المسؤولة اتّخاذ قرار في منع كلّ مظاهرة يتوقّع منها إخلال بالأمن أو بالنظام العام. ويقع إعلام المنظّمين للمظاهرة بذلك القرار بواسطة أعوان الأمن".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّه يجب على كلّ من يروم تنظيم مظاهرة تسليم الإعلام المتعلّق بها مباشرة إلى إدارة الأمن الوطني على أن يتسلّم وصلا في ذلك، ويحقّ له تبعا لذلك تنظيم المظاهرة ما لم يتمّ اتّخاذ قرار صريح في منعها لإخلالها بالأمن والنظام العام.

وحيث من ناحية أخرى، يتبيّن من أحكام الفصل 2 المذكور أعلاه أنّ سلطة الإدارة في تسلّم الإعلام بتنظيم المظاهرة وتسليم وصل في الغرض هي سلطة مقيّدة بنحو لا يجوز لها معه رفض تسليم الإعلامات بالمظاهرات المقدّمة لها طبقا للقانون وتسليم وصل مقابلها لأيّ سبب كان لما في ذلك من إهدار لحرية عامة ضمنها القانون، على أنّه يجب على المعني بالأمر في كلّ الأحوال إثبات رفض تسلّم الإدارة للإعلام بالمظاهرة.

وحيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بملف القضية وخاصة من خلال المراسلة الموجّهة من العارض إلى وزير الداخلية بتاريخ 20 أفريل 2010 عن طريق البريد أنّ هذا الأخير كان قد توجّه يوم الاثنين 19 أفريل 2010 إلى مقرّ الوزارة قصد إيداع إعلام في الإدارة العامة للأمن الوطني بتنظيم مظاهرة أمام مقرّ وزارة الاتّصال يوم 3 ماي 2010 بداية من التاسعة والنصف صباحا، غير أنّ أحد إطارات الوزارة لم يقبل تسلّم الملف منه ودعاه إلى توجيهه بواسطة البريد.

وحيث إنّ صمت الإدارة وعدم ردّها على تظلّم المدّعي من رفض تسلّم الإعلام بالمظاهرة المذكور أعلاه وعدم سعيها في دحضه إنّما يستشفّ منه إقرارها برفض تسلّم الإعلام المعني بالأمر بالمظاهرة وتعنّتها في عدم احترام مقتضيات القانون.

وحيث ترتيبا على ذلك، يكون المدّعي قد استوفى كافّة الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 2 المذكور أعلاه، ضرورة أنّ الغاية من الإعلام بتنظيم المظاهرة قد حصلت للإدارة بنحو يمكّنها من إعمال الصلاحيات المخوّلة لها بمقتضى الفصل 12 المذكور أعلاه وذلك باتّخاذ قرار في منع المظاهرة إذا توقّعت منها إخلالا بالأمن أو بالنظام العام.

وحيث ترتيبا على كلّ ما تقدّم فإنّ عدم تسلّم الإدارة الإعلام بالمظاهرة للحيلولة دون تنظيمها وعدم اتّخاذها لقرار صريح بمنعها يجعل قرارها المذكور في غير طريقه ومفتقدا لأيّ سند قانوني.

وحيث وبخصوص ما دفعت به الإدارة من عدم احترام العارض آجال الإعلام بالمظاهرة، فقد ثبت من مظروفات الملف على نحو ما هو مبيّن أعلاه أنّ المدّعي توجّه بتاريخ 19 أفريل 2010 إلى إدارة الأمن العمومي بوزارة الداخلية لإعلامها بالمظاهرة المبرمجة ليوم 3 ماي 2010، غير أنّه إزاء امتناعها عن تسلّم الإعلام المذكور، وجّه مكتوبا مضمون الوصول إلى وزير الداخلية بتاريخ 20 أفريل 2010، وهو ما يجعل إيداع الإعلام محترما للآجال القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1969 التي اقتضت أحكامه بالخصوص أنّ تسليم الإعلام يكون ثلاثة أيّام على الأقلّ وخمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ المظاهرة، الأمر الذي يجعل الدفع الماثل في غير طريقه واتّجه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارين السيد صفي الدين الحاج والسيدة صابرة بن رحومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

عماد غابري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

المستشار المقرّر

محمد أمين الصيد